
1962

مقدمة الصلاة

أبو الليث السمرقندي



حاق
٤.٨٥،٢١ م

ف ٤/٦٩٢
١٤/١/٢٢ هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب: مقدمة الصلوة الرقم: ١٩٤٦
اسم المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي. ت ٢٧٢هـ.
تاريخ النسخ: القرن ١٢ هـ
عدد الأوراق: ١٢ ق المقاس: ٢١×١٤سم
ملاحظات: فقه – عبادات (فقه حنفي)

٢١٦,٢
م.٣ س

اللهم

مقدمة ابو الليث

مقدمة الصلاة

٩١

اللهم صل الى محمد

اذا قام

وشفيع العاصين في المعاد

صلى الله عليه وسلم ما لاح على الجدار

هذا كتاب مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة
عرف فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان الله سبحانه
وتعالى امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فان الله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن
عبد الله بن عمر وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وجاء في خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايها الناس ...

ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم
تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وجاء في خبر اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على
فرضية الصلوات والزكوة من غير نكير منكر ولا رد
راد واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي
على الضلالة فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين
فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين اذا قام به البعض
لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة والحج والزكاة
والوضوء للصلوات والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية
اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام
وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر والجهاد إذا لم يكن النفير عاما فصل
ثم اعلم بأن الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
أركان معلومة وأفعال مخصوصة فصل ثم اعلم
بأن الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي
أما حدث الحقيقي كالبول والغائط والدم وما أشبه
ذلك وأما حدث الحكمي كالنوم والإغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود فصل
ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة
خفيفة أما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وأما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة
فصل ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء مطلق وماء
مقيد أما الماء المطلق كل ماء لو نظر إليه ناظر سماه
ماء على الإطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء
العيون وماء البحار وماء الغدران وماء الحياض وما
أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية

والحكمية

والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء والاغتسال
به وأما الماء المقيد كالماء الذي يستخرج بالعلاج كماء القثاء
وماء البطيخ وماء الصابون وماء الحرض وماء القرع
وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وقال محمد بن الحسن رحمه الله إنه طاهر غير
طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي وذكر
أبو الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتاب العيون أنه
لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن البدن في قولهم جميعا
وإنما الاختلاف في الثوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله في رواية أخرى هذه المسئلة
كما قال الكرخي والطحاوي والأصح ما قالاه وروي عن
أبي يوسف رحمه الله أنه ذكر في الأمالي أن كل ثوب إذا
أصابته النجاسة فالحكم فيه أن كل شيء ينعصر

بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وماء الورد وما
اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة
عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس وما اشبه ذلك **فصل**
ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات وسننا وادابا
ومنهيات وكراهية لصحة الشروع في الصلوة واما شرائطها
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها
فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض **فصل** ثم اعلم
بان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد هي من الصلوة وانما قلنا بان الطهارة
من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة

ومسح

ومسح الراس والامر من الله تعالى للايجاب واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما قلنا بان
الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وثيابك فطهر قيل في التفسير اي فقصر واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقبل الله صلوة امرئ بغير طهور ولا صدقة من
غلول والغلول هي الخيانة في المغنم وانما قلنا بان ستر
العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر
العورة واما السنة فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال النبي عليه الصلوة والسلام ا يجد كلكم
ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم ثوبان وانما قلنا
بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي

١

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حين علّم الأعرابي
أركان الصلاة وأمره في ذلك باستقبال القبلة وإنما قلنا
بأن الوقت شرط بالكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا
وحين تظهرون وذكر في التفسير المراد به أوقات الصلوات
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال النبي جبرائيل عليه السلام بإزاء الكعبة يومين فصلى
الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين
زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس الشفق والشفق
هو البياض عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر
جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين يفطر
الصائم وصلى العشاء بعدما مضى ثلث الليل ثم التفت
إلي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك
ووقت أمتك ما بين هذين الوقتين وإنما قلنا بأن النية

شرط

شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى مخلصين
له الدين والإخلاص لا يحصل إلا بالنية وأما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى يعني لا تحصل فضيلتها
إلا بالنية الخالصة وقال عليه السلام من كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى
الدنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر
إليه وإنما قلنا بأن تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وقوله تعالى وربك فكبر وأما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وإنما قلنا بأن القيام
ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وقوموا
لله قانتين أي خاشعين وأما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلي المريض قائما فإن لم
يستطع فالله سبحانه وتعالى أولى بالتجاوز والكرم
وإنما قلنا بأن القراءة ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب

بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وأما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بالقراءة
وإنما قلنا بأن الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة أما
الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم الأعرابي
أركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود وإنما قلنا
بأن القعدة الأخيرة ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا أحدث الإمام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
وصلاة من كان خلفه إذا كان حالهم مثل حاله وأما
واجباتها فسبعة تعيين الفاتحة الكتاب وشيء معها
من القرآن في الركعتين الأوليين والقعدة الأولى والتشهد
في القعدة الأخيرة والجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت
فيه والقنوت في الوتر تعديل الأركان قال بعضهم هما
واجبان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف إنما يظهر

جهر لم يخافت

في وجوب سجدتي السهو قال بعضهم يجب عليه سجدتا
السهو إن تركها ساهيا وقال بعضهم لا يجب عليه
سجدتا السهو وإن تركها عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو بالاتفاق فصل وأما سننها فاثنتا عشرة
رفع اليدين إلى شحمة الأذن ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد في القعدة الأولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين
الأخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة
سوى تكبيرة الافتتاح وإصابة لفظة السلام وما سوى
ذلك فهو آداب فإن ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامدا أو ناسيا
وإن ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو أن يكون في
الصلاة فإن كان مما يمكن قضاؤه في الصلاة قضاه
وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته وإن
ترك شيئا مما سميناه واجبا فإن كان ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وإن كان عامدا لا يجب عليه سجدتا

السهو ولكن يكون صلاته على النقصان ولو ترك شيئا
مما سميناه سنة ان كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه
سجدتا السهو ولا تفسد صلاته وقيل ان كان عامدا
يكون مسيئا وما سوى ذلك فهو اداب لا يجب بتركه شيء
فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل
ومستحبا وادابا وكراهية ومنهيا اما فرايضه فاربع
غسل الوجه والوجه ما يواجه الانسان وهو من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن والعذاران
الى شحمة الاذن الاخرى
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا
يدخلان في الغسل وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين والدليل عليه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله
تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والامر
من الله تعالى للايجاب والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان
واما سنن الوضوء ف[illegible] التسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

وغسل اليدين

وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء
عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر والمدر عند عدم الماء
والاستنجاء ثلثا بالحجر والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة
ثلاثا ثلاثا واما نوافل الوضوء فستة مسح اليد على الحائط
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثانية ورش الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء واما مستحب الوضوء
فستة النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بدا الله تعالى
بذكره وبالميامن ومراعات الترتيب ومراعات الموالات
قبل ان يقرب الى الجفاف واستيعاب جميع الرأس بالمسح
واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك
الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو
والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط بيده
اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء واما منهي الوضوء
فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط

في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا من عذر واسراف الماء
في الوضوء والاغتسال وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من
ثلاث مرات او اقل والمسح على الرجلين **فصل** ثم اعلم
بان الاستنجاء على سبعة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها سنة ومستحب وواحد منها احتياط
وواحد منها بدعة واما الاربعة التي هي فريضة فالاستنجاء
من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء سنة واما المستحب اذا بال
ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط
اذا خرج من بدنه شيء ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك
الموضع احتياطا واما البدعة اذا خرج شيء من غير
السبيلين او خرج ريح من دبره فالاستنجاء لذلك بدعة
ولو استنجى بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث
حفنات من التراب فانه يجوز عند علمائنا رحمهم الله
والعدد ليس بشرط والانقاء شرط ولو استنجى بحجر واحد له

ثلاثة

ثلاثة احرف ويستنجي بكل حرف منه مرة ويحصل الطهارة
وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله العدد
شرط وهو ثلاث واحتج بما روي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن فسالني احجارا يستنجي بها فاتيت بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال هذا رجس او ركس
الرجس والركس بمعنى واحد الجواب ما قلنا هذا الحديث
حجة عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسال ثالثا فلو كان العدد شرطا لسال
الثالث فلما سكت عن الثالث ثبت ان العدد ليس بشرط والانقاء
شرط ولو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بالثاني
لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق بالثلاث فيزيد الى ان
ينقي **فصل** ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر
والتراب واللبد والخرقة والقطن وما اشبه ذلك
ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والخزف والآجر
وعلف الدواب وما اشبه ذلك **فصل** فان قيل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فقل الاستنجاء

هو استعمال الاحجار والماء والاستبراء وهو ان يتنحنح الرجل
حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره وقال بعضهم
هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة
حتى يستيقن بزوال اثر بوله واما الاستنقاء فهو طلب
النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك وقال بعضهم هو ان
يدلك مقعده حتى يذهب الرائحة لكراهة بشماله
وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف
وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر
الماء المستعمل على الثوب واما الاستبراء فهو ان يركض رجليه
على الارض حتى يزول برودة الطبيعة عنه ثم اعلم بان دخول
المستنجي في الخلاء على ستة اوجه اولها البداية برجله
اليسرى والثاني التعوذ وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك
وفي رواية
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
والثالث هو ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث [illegible]
من التراب والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس ان يشكر الله
تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك واليك المصير
وروي عن علي ابن طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ
من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يدخل
الخلاء يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان علي
اجلسا ها هنا فاني عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء
واذا اراد الانسان ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله
العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام ثم يستنجي بعد ذلك
فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى
يقول الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل
الاسلام نورا وقائدا ودليلا الى جناتك جنات النعيم والى
دارك دار السلام ثم يقول اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ثم يستاك بالسواك فان لم يكن له سواك فيستاك بالاصابع
فانه يجزئه ثم يقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي واذا اراد
ان يتمضمض يقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك

وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم أرحني من رائحة الجنة
وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه أعدائك برحمتك يا أرحم الراحمين وفي رواية أخرى يقول
اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدري ثم يغسل يده اليمنى
ويقول اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وأنزل علي من بركاتك يا أرحم الراحمين ثم يمسح أذنيه ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ثم يمسح
رقبته ويقول اللهم أعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والأغلال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الأقدام وفي رواية أخرى يوم تزل
الأقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
برحمتك يا أرحم الراحمين يا عزيز يا غفور ٥ فإذا فرغ من الوضوء
فيستحب له أن ينظر إلى السماء ويقول الحمد لله على تمام الوضوء

واتباع

واتباع السنة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك
وأتوب إليك ٥ ثم ينظر إلى الأرض ويقول أشهد أن محمدا
عبدك ورسولك ٥ وينبغي أن يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
على إثر الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على إثر الوضوء مرة واحدة
كتب الله له ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام لياليها ومن قرأ مرتين أعطاه الله ما أعطى الخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قرأ ثلاث مرات يفتح له أبواب الجنان
الثمانية فيدخل من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب ٥ وروي
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على إثر الوضوء مرة كتب الله
تعالى من الصديقين ومن قرأ مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء
والصالحين ومن قرأ ثلاث مرات يحشره الله تعالى في زمرة الأنبياء
يوم القيامة **فصل** ثم اعلم بأن الطهارة على سبعة
أوجه أولها أن يطهر قلبه من [illegible] الله تعالى والثاني التطهير

قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان يطهر
لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر
ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية حتى يصير
اهلا للعبودية والسنة ان يتوضأ بثلاثة ارطال
من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى
القدمين ورطل للقدمين وان زاد او نقص جاز فصل
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقية كالوضوء
للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما
الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم بان السنة
على نوعين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالوتر
والاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة اخذها
فضيلة وتركها لا يؤدي الى حرج كصوم التطوع وصدقة
التطوع وحج التطوع وما اشبه ذلك قال محمد رحمه الله
اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة فليستلوضاء قال
ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان محدثا فليتوضأ لان
محمدا رحمه الله ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث وذكره

جمع ٣٠٩

١١

ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا كتاب شريف
لما روي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال
قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه الله في سوق
القلانسيين وعلى راسي قلنسوة فدبرة القطعة منها
فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا
فوق اديم الارض اشرف ولا افخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال تخرج كتاب الصلوة
في كمي كذا وكذا مرة كلما نظرت فيه قد استفدت منه
فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة الله قال قرأت كتاب
الصلوة وقرئ على اربع مائة مرة كلما نظرت فيه استفدت
في كل مرة فائدة جديدة مسئلة فان قيل لك اي سنة تقوم
مقام الفريضة فقل المسح على الخفين سنة ولكن يقوم مقام
الفريضة مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل
فقل الجنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها
الماء فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع البدن مسئلة
فان قيل اي مصل يجوز صلوته بغير قراءة فقل الامي اعمى
والاخرس والاحمق مسئلة فان قيل اي مصل لو ادى الفريضة

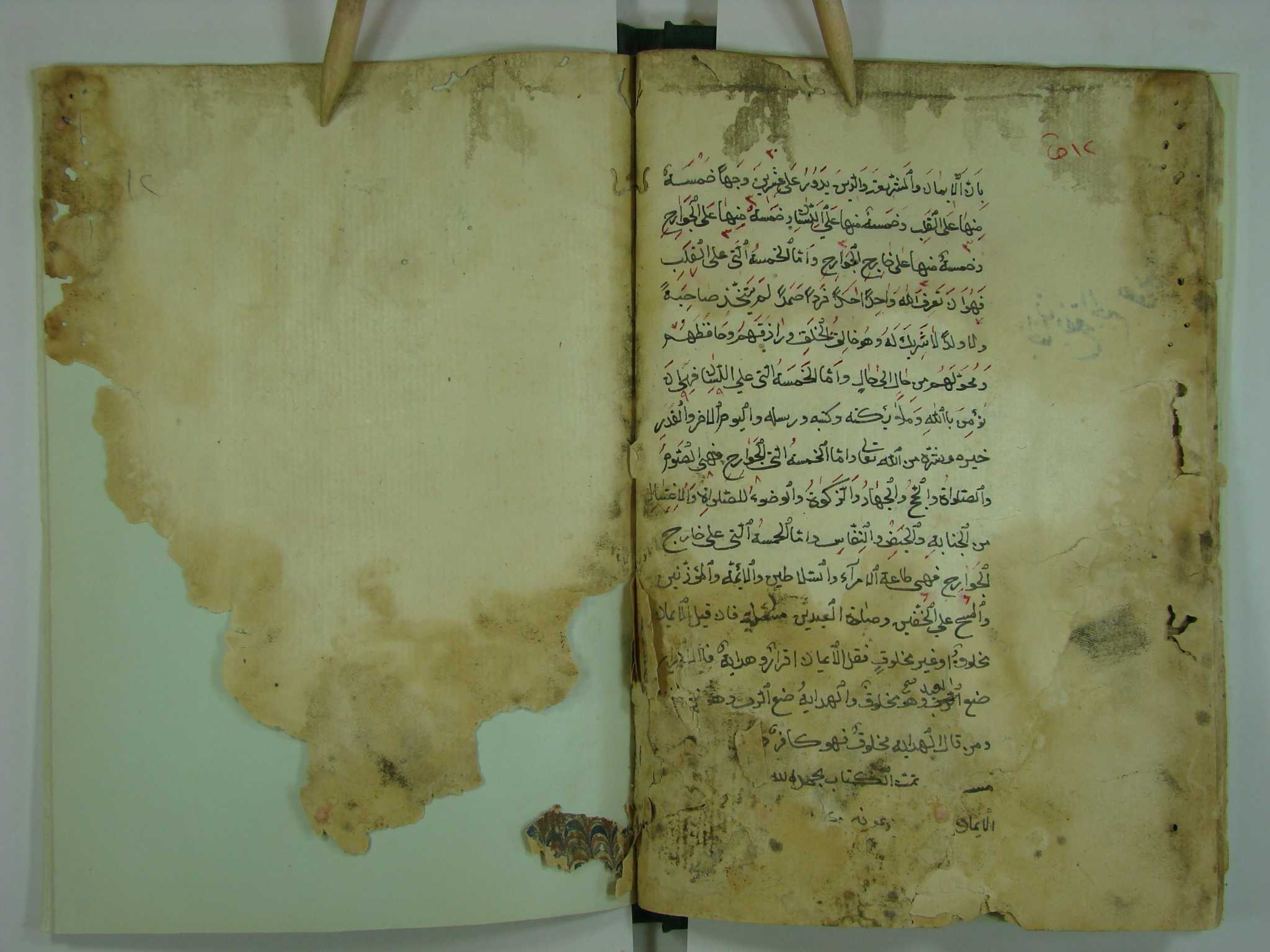
لا يقبل الله منه وبتركها يثاب فقل الحائض والنفساء
لا يقبل الله تعالى منهما صلاتاً ولا صوماً وبتركهما يثابان
مسئله بما عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل
فقل الفريضة ما امر الله به وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
فصار ذلك فريضة على امته واما السنة ما سنه النبي
صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه في جمع
عمره فصار ذلك سنة علينا واما النفل فهو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته
لامته فكان ذلك علينا نفلة وجواب اخر الفريضة ما
يكون تاركها فاسقاً وجاحدها مبتدعاً واما النفل
فتاركه لا يكون فاسقاً ولا جاحده مبتدعاً ولكن يكون باتيانه
زيادة في الدرجات وبتركه نقصان في الدرجات مسئله
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
فقل الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث
لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء
مسئله فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد وجميع الانبياء

والرسل

11

الجنابة بفتح الجيم هو بمعنى جلب

والرسل صلواة الله عليهم اجمعين فريضة والتكرار
والاعادة عليها سنة مسئله فان قيل كيف عرفت الله
تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته بتعريفه فقد
عرفني حتى عرفته مسئله فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
واما الاسلام فالانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه واما الاحسان فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة
عليهم بالامنية وجواب اخر فقل الاحسان ان تعبد الله
تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسئلة سئل
شقيق البلخي رضي الله عنه عن الايمان والمعرفة والتوحيد
والشريعة والدين فقال الايمان اقرار وهداية بوحدانية
الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه واما المعرفة فمعرفة الله
تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه واما التوحيد فهو
الاقرار من مؤمن لربه الله واحد من الابن آخر باخلاص
من غير تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد
لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه واما
فهو الدوام والثبات على هذه الاربعة الى الموت



بان الايمان والمعرفة والدين يدور على عشرين وجها خمسة
منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح
وخمسة منها على خارج الجوارح واما الخمسة التي على القلب
فهو ان تعرف الله واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لا شريك له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة التي على اللسان فهي ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح فهي الصوم
والصلاة والحج والجهاد والزكوة والوضوء للصلاة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الخمسة التي على خارج
الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين
والمسح على الخفين وصلاة العيدين مسئلة فان قيل الايمان
مخلوق او غير مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية فالاقرار
صنع العبد صح وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير
ومن قال الهداية مخلوق فهو كافر

تمت الكتاب بحمد الله

وعونه ... الايمان

